وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠

بالإجراءات التى تتخذها النيابة العامة

فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية

وزير العـــدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قـــرر :

(المـــادة ١)

تتبع الإجراءات المبينة فى المواد التالية فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية وفقا لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(المـــادة ٢)

تخطر النيابة العامة من صدر فى غيبته قراراً من المحكمة بتعيينه وصى أو قيّم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائى أو مدير مؤقت بالقرار الصادر ، وذلك لشخصه على يد محضر ، فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون .

(المـــادة ٣)

تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوى الشأن بالموعد الذى حددته لجرد أموال المعنى بالحماية ، وذلك بموجب إعلان على يد محضر ، وللنيابة العامة دعوة القاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية لحضور إجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره .

(المـــادة ٤)

تتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من المعاونين الملحقين بها مباشرة إجراءات الجرد .

(المـــادة ٥)

تثبت الإجراءات التى تتخذ فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية فى محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ افتتاح المحضر ومكانة وشخص القائم به ، وإثبات دعوة ذوى الشأن والنائب المعين لحضور الجرد ، وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله إن رغب فى الإدلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من أموال وحقوق وديون .

(المـــادة ٦)

تُثبت حالة الأختام التى أمرت النيابة العامة بوضعها عند حصر الأموال إعمالاً للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، وبعد التأكد من سلامتها يتم رفعها ، ويطابق ما سبق حصره من أموال على الواقع .

(المـــادة ٧)

يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصافها وتقدير قيمتها ، وللنيابة العامة أن تستعين فى ذلك بأهل الخبرة من المختصين ، وفى هذه الحالة يثبت فى المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير ، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد ، كان للنيابة العامة أن تتحفظ مؤقتًا على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارسًا إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها ، على أن يثبت فى المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه .

(المـــادة ٨)

إن كان من بين أموال المعنى بالحماية معادن أو أحجار ثمينة أو حلى ، يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها ، وذلك بمعرفة أهل الخبرة ، فإن تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة .

(المادة ٩)

يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن - بحسب الأحوال - نوع وأوصاف وأوزان وعيار الأشياء والأموال التى عهد بها إليه وقيمة كل منها ، ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة فى المحضر .

(المادة ١٠)

يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها .

(المادة ١١)

يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات ، وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد .

(المادة ١٢)

تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية ، وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل أثناء حصر الأموال ، وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية .

(المادة ١٣)

للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابى لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلاً إلى ما للمعنى بالحماية من أموال وحقوق وما عليه من التزامات مالية .

(المادة ١٤)

تثبت حالة الخزائن المغلقة إن وجدت ، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من أموال ومستندات وغيرها .

(المادة ١٥)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد ، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة .

(المادة ١٦)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم ، والتوقيع على المظروف الذى يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوى الشأن والنائب المعين ، وتحديد اليوم الذى يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة وإعلام الحاضرين بذلك ، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض الأحراز وإثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها ، وتأمر بعرضها على المحكمة المختصة .

(المادة ١٧)

إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز المختومة أنها مملوكة لغير ذوى الشأن ، تعين عليها استدعاؤهم فى ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز . وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم ، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعنى بالحماية تسلمها لذوى الشأن أو تعيد تحريزها لتسلم إليهم عند طلبها ، فإذا ثار نزاع فى هذا الشأن تعين عرض أمره على المحكمة المختصة .

(المادة ١٨)

يثبت فى محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى أحد المصارف أو إلى أى مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات إعمالاً للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة .

(المادة ١٩)

فى حالة وجود نزاع على أى من الأموال أو الأشياء التى تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة ، بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة .

(المـــادة ٢٠)

إن تعذر إتمام إجراءات الجرد فى يوم افتتاح المحضر ، تعين إثبات ما تم من إجراءات فى حينه وإرجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يُحدد ، ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوى الشأن والقائم بأعمال الجرد ، ويُعد توقيعهم بمثابة إخطار لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد .

(المـــادة ٢١)

بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر ، ويُعد النائب المعين مسئولاً عن الأموال التى تسلمها من تاريخ توقيعه ، وترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المـــادة ٢٢)

فى حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المعنى بالحماية ومباشرة النيابة العامة لإجراءات الجرد ، يتبع حكم المادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن هذه الإجراءات .

(المـــادة ٢٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٦/٣/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر